الحجاب

الحجاب هو: لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها.

الجلباب: قال ابن عباس يستر من فوق إلى أسفل .

هي الملاءة ا لتي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها تستر جميع بدنها وثيابها.

يحتمل أن يكون هو العباءة ويحتمل أن يكون هو الثوب الواسع.

والأرجح إنه هو العباءة.

النقاب: -

هو الذي تشده المرأة تحت المحاجر وعلى الأنف تستر به الوجه ولا يبدو منه إلا سواد العينين ويسمى عند بعض القوم : البرقع.

وأما الخمار : -

هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها تستتر به عن أعين الرجال.

شروط الحجاب

١ - أن يكون ساتراً لجميع جسدها يحميها من مشاهدة الرجال لها.

٢ أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته. ودليله حديث: ((نساء كاسيات عاريات)). لذا ردت أسماء .. وقالت: إن كان لا يشف فهو يصف.....

٣ أن لا يكون زينة في نفسه.

ودليله: قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ }النور ٣١.

٤ أن يكون فضفاضاً غير ضيق لأن الغرض منه رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالواسع. نهى عمر أن تلبس النساء القباطي – نسبة إلى أقباط مصر وهو ثوب من القطن الشفاف وقال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف.

قال مالك: أي تلصق بالجلد.

٥ أن لا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب لحديث: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)). وحديث أيما امراة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخر)).

٦ أن لا يشبه لباس الرجال. لحديث ((لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ..... لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)) أخرجه البخاري وغيره .

((ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)) رواه أبو داود بسند صحيح.

٧ أن لا يكون لباس شهرة . لحديث ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نار)). أخرجه أ؛مد وغيره بسند حسن.

أخشى على كثير من النساء اللواتي يحرصن على أن يلبسن ثياب مميزة حتى تميزهن عن بقايا خلق الله أن يشملهن هذا الحديث .

٨ أن لا يشبه لباس الكافرات لذا قال بن عمر رضي الله عنه – كما عند مسلم – ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) أخرجه مسلم وغيره.

وحديث : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) رواه أحمد وغيره وجود ابن تيمية إسناده.

أما التوافق مع الكفار بلباس ليس بدينهم ولا تقليد لهم ولكن توافق معهم فلا بأس .

٩ ألا يكون فيه تصاليب لقول عائشة : إنا لا نلبس الثياب التي فيها تصاليب)) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

١٠ أن يكون خالياً من الصور.

أدلة وجوب تغطية الوجه:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }الأحزاب٥٩.

قال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن أن يغطين وجوههن . تفسير ابن كثير.

حيث فسر عامة أهل العلم أن ذلك يكون بستر الوجه وهذا قول بن مسعود وبن عباس وغيرهم .

لذا قالت أم سلمة : لما نزلت الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. أخرجه أبو داود.

وقالت عائشة: كما عند البخاري: " يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله : { ...وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }من سورة النور٣١ شققن مروطهن فاختمرن بها. أخرجه البخاري.

قال الحافظ بن حجر فاختمرن أي فغطين وجوههن.

الدليل الثاني:

قال تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ }من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب ستر كام تام قال....: المراد بالحجاب : الستر حتى لا يبدوا من جسدهن شيء، لأحجب أشخاصهن في البيوت.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }من الآية ٣١ من سورة النور.

قال ابن مسعود الرداء والثياب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ولا يحل للأجانب النظر إلا للثياب الظاهرة.

وقال أيضاً ابن عباس: ذكر أول الأمرين وبن مسعود آخر الأمرين.

الدليل الرابع:

قال تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }من الآية ٣١ من سورة النور.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: الخمر: هي التي تغطي الوجه والرأس والعنق اهـ.

فإذا كانت المرأة مأمورة بسدل الخمار من رأسها بستر صدرها فهو يستر ضمناً ما بين الرأس والصدر وهما – الوجه والرقبة.

الدليل الخامس: -

قال تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ }من الآية ٣١ من سورة النور.

١-وهذه الآية دالة على وجوب ستر القدم ولأن زينة قدمها كانت مخفية بزينتها فكانت تلجأ إلى ضرب القدم حتى يسمع صوت الخلاخل كحيلة لإعلام الرجال بالزينة المخفية فنهين عن ذلك.

٢-إذا كانت المرأة أمرت بإخفاء القدم فمن باب أولى الوجه.

لذا فنحذر المرأة من استخدام بعض الحركات التي تحاول من خلالها إظهار شيء من الزينة الداخلية.

٣-قد يقول قائل إن هذا التحكيم للعقل فتقديمه على النص فيقال بل هذا قياس الأولى.

الدليل السادس:

قال تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ }النور ٦٠

واستثناء القواعد لأنها لا تشتهي دليل على تحريمه على غيرها.

الدليل السابع: -

قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)) .

قال ابن تيمية وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء وذلك يقتضي وجوب ستر وجوههن وأيديهن.

الدليل الثامن: -

قول عائشة رضي الله عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه " أخرجه أحمد وغيره بسند حسن.

الدليل التاسع:

وعن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال.

الدليل العاشر:

وقول فاطمة بنت المنذر : " كنا نخمر وجوهنا" .

الدليل الحادي عشر:

حديث النظر إلى المخطوبة.

الدليل الثاني عشر:

إن كشف الوجه كان عادة من عادات أهل الجاهلية واستمر ذلك في صدر الإسلام.

فأدلة الكشف مبقية على الأصل وأدلة الحجاب ناقلة عن الأصل فالناقل عن الأصل مقدم لأن الحديث المبقي على البراءة لا يأتي بفائدة جديدة بعكس الناقل لأنه يصير متأخراً.

الدليل الثالث عشر: -

إذا تعارض خبران وكان أحدهما دال على الوجوب والآخر على الإباحة قدم الحاظر على المبيح لأنها ناقلة عن الأصل.

الدليل الرابع عشر:

إن أحاديث التحريم واضحة وجلية وأحاديث الكشف محتملة ومشبهة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) ويقول: ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك))

الدليل الخامس عشر: -

إن من يرون جواز كشف الوجه يقولون الأفضل تغطيته.

الدليل السادس عشر: -

إن عامة من يقولون بجواز كشف الوجه يقولون بوجوب تغطيته عند الفتنة .

الدليل السابع عشر: -

التهديد للمتبرجات قال صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا تسأل عنهم ..)) وذكر منهم امرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم. الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وحديث مثل الراقلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة)) . أخرجه الترمذي .. رجال صدوق والمعنى المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

الدليل الأول:

ـحديث جابر والذي فيه فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين)) الحديث رواه البخاري ومسلم

فقالوا لو لم تكن كاشفة وجهها لم يقل جابر سفعاء الخدين. والرد على هذه الشبهة من وجوه: ـ

١ـأن الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب حيث فرض بعد بني قريظة أما ا... فقد فرض في السنة الثانية.

٢ـلو فرضنا أنه بعد نزول آية الحجاب فهناك احتمالات : ـ

أ-إنه سقط من غير قصد ومما يرجح ذلك أنه لم يراها إلا جابر مع أن سبعة من الصحابة رووا الحديث ولم يذكروا وصف المرأة.

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه وتناولته واتقتنا باليد.

ب-أن المرأة كانت في مصلى النساء وفي وسطهن فكانت قد كشفت الوجه بناء على هذا التصور.

جـما الذي يمنع أن تكون من القواعد اللاتي يجوز لهن كشف

د-المرأة ليست جميلة بل الحديث يدل على أن في خدها تغير وسواد لا يرغب الرجال في مثل وصفها لأن سفعة الخدين قبح في النساء. وكما قال الشاعر: ـ

ولوعة وجد تترك الخد أسفع

وقبيحة الوجه لها حكم القواعد عند بعض أهل العلم.

هـأن هذه حادثة فردية.

و-عند تعارض الأحاديث يسلك طرق الجمع وهو أن هذه تكون بعد فرض الحجاب.

الدليل الثاني: ـ

حديث الواهبة نفسها ونصه : ((أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعد النظر إليها وصوبه.. الحديث)) رواه البخاري فقالوا: من أجازوا كشف الوجه إنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها لما صعَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليها فدل هذا على جواز كشف الوجه.

الرد على هذه الشبهة من وجوب: ـ

أ-ليس في الحديث ما يدل على أنها سافرة الوجه لأن تصويب النظر كان إلى الجسم لا إلى الوجه. ومما يؤكد هذا أن هناك رواية أوردها الحافظ في الفتح فخفض فيها البصر ورفعه وهذا يقتضي أيضاً أنه نظر إلى ساقيها وقدميها وسوق النساء الحرائر عورة بإجماع المسلمين فلماذا نقبل ستر قدميها ولا نقبل ستر وجهها.

ب-لو فرضنا أنها كانت كاشفة عن وجهها لكان هذا مشروعاً لأنه نظر خاطب إلى مخطوبة.

جـذكر بعض أهل العلم أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وله النظر إلى النساء المؤمنات لأنه معصوم لذا قال الحافظ في الفتح: " والذي تحرر عندنا إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره" .

د-وهناك احتمال قوي أن الحادثة في بداية الهجرة والدليل أن الذي تزوجها لم يكن يملك حتى خاتم من حديد وآية الحجاب نزلت بعد بني قريظة في أصح أقوال أهل العلم وفي هذه الفترة كان الفقر قد تخفف كثيراً.

الدليل الثالث:

حديث الخثعمية ، التي كان الفضل ينظر إليها وتنظر إليه والرسول يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. أخرجه البخاري ومسلم.

فقالوا: لو لم تكن المرأة كاشفة وجهها لما نظر إليها الفضل ولو كان كشف الوجه حرام لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بستره.

والرد على هذه الشبهة: -

١-الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على الفضل فلو كان النظر إلى الوجه مباح لما صرف الرسول صلى الله عليه وسلم وجه الفضل فكيف يمنعه من مباح.

٢-فإن قيل فلما لم ينهى المرأة لقيل إنها كانت محرمة.

٣-ليس هناك تصريح بإنها قد كشفت الوجه غير لفظة وضيئة، وهذه قد تعرف من غير كشف الوجه.

٤-هناك احتمال أن الفضل قد عرفها من قبل أو سقط عنها خمارها.

٥-هناك روايات أزالت الإشكال عند أبي يعلى بسند قوي وهي أن والدها كان يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليتزوجها. وراوي الحديث الفضل وفيه ذكر الفضل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلوي عنقه.

الدليل الرابع:

وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)) أخرجه أبو داود.

الرد على هذه الشبهه:

١-أن الحديث ضعيف لا يحتج به فهو مرسل لأن خالد بن دُريك لم يدرك عائشة كما قال أبو داود.

٢-كما ذكر الزيلعي قول ابن القطان أن خالد مجهول الحال.

٣-ناهيك أن في سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف منكر الحديث عند نقاد الحاديث.

٤-كما أن في الحديث عنعنة بعض المدلسين كالوليد بن مسلم وقتادة بن دعامة وهي لا تقبل إلا في الصحيحين وشبههما. وعنعنة المدلسين مقبولة في الصحيحين.

٥-كما ثبت عن عائشة العمل بخلافه.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }من الآية ٣١ من سورة النور.

قال ابن عباس: الوجه والكفان

الرد على هذه الشبهة:

١-أن الأثر رواه الطبراني والبيهقي وإسناده مظلم والأثر ضعيف جداً.

٢-أن هذا تفسير بن عباس وقد خالفه صحابي آخر والسند إليه أصح وهو قول بن مسعود بأن ما ظهر منها الرداء والثياب كما ذكر ذلك بن جرير وبن كثير لأن في إخفاء ذلك من الحرج مالا يخفى.

الدليل السادس: -

حديث عائشة عندما دخلت على ابنة أخيها لأمها ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض وقال إذا عركت المرأة " حاضت " لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها.

أ-والحديث هذا ضعيف لضعف الحسين.

ب-الحديث معضل أيضاً لأن بين بن جريج وعائشة رضي الله عنها مفاوز فهو لم يدرك عائشة.

جـ-لا يمكن أن يكون هذا الحديث شاهد لحديث عائشة مع أسماء لتخالف متن الحديثين.

الدليل السابع: -

الحديث الذي رواه البخاري عن بن عباس وفيه : ((فرأيتهن يهوين بأيديهن)) وقالوا بن عباس رأى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم أيديهن فدل على أن الوجه واليد ليس بعورة.

ذكر ذلك ابن حزم في المحلى والرد: -

١-أن ليس في الحديث ذكر الوجه فكيف يستدل به على كشف الوجه.

٢-أن في الحديث ذكر الأيدي وليس فيه ما يدل على أنها مكشوفة.

٣-أن الحديث إذا طرقه الاحتمال بطل فيه الاستدلال.

الدليل الثامن: -

حديث : إن امرأة أومئت من وراء ستر بيدها بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده فقال: ما أدري أيد امرأة أم يد رجل فقالت: بل يد امرأة ، فقال: لو كنت امرأة لغيرتي أظافرك يعني بالحناء.

والجواب على هذا : -

١-أن في الحديث مطيع العنبري لين الحديث.

٢-إن فيه صفية بنت عصمة ، قال الحافظ لا تعرف.

٣-قال بعض أهل العلم أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة لذا ضعفه الألباني.

٤-ليس في الحديث دليل على السفور.

٥-لو فرضنا صحته فهو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم.

الدليل التاسع: -

إن الله قال في القرآن : {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ }من الآية ٣١ من سورة النور

وحديث يا علي: ((لا تتبع النظرة النظر’)).

فقالوا: إن في المرأة شيء مكشوف وهما الوجه والكفان فنهينا عن النطر إليه.

الرد: -

١-لقد كان في المدينة إيماء ويهوديات.

٢-أليس هناك من المسلمات من قد تعصي الله فتكشف وجهها فأمر المسلم أن لا ينظر إليها.

٣-إن المرأة فاتنة للرجال حتى بجسدها فكم فتن من رجل بجسد المرأة ولذا كان عثمان عندما حج بإمهات المؤمنين يقول للناس ألا يدنوا إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد ومن المقطوع أن أمهات المؤمنين كنا يحتجبن حجاباً شديداً مع ذلك نهى عثمان أن ينظر إليهن أحد.

٤-لما لا يكون الخطاب خاص بمن يجوز إليه النظر إلى المرأة المسلمة الضرورة كالقاضي والطبيب والشهود.

٥-عند سفر المسلم إلى بلاد فيه العريّ

الفصل الثاني

الحجاب عند اليونان

فرضت أثينا وأغلب بلاد اليونان الحجاب على النساء الحرائر ، ورفعته عن الإماء والبغايا. ففي بيوت الحريم – على سبيل المثال - ؛ كانت المرأة أو الفتاة التي لم تتزوج بَعدُ تقبع في ركن الحريم لا تغادره حتى زواجها؛ حيث يتم نقلها إلى بيت الزوجية. ولم يكن الزوجان يرى أحدهما الآخر إلا ليلة الزفاف..

ولم يكن الزواج يُخَوَّلُ المرأة حرية الاختلاط بالرجال، ولا حرية الخروج من المنزل. فلم تكن المرأة تستقبل في دارها سوى النساء ، أو أقاربها الأقربين من الذكور ، ولا يسمح لها باستقبال ضيوف زوجها ، أو مجالستهم ، أو

تناول الطعام معهم ولو بحضور زوجها، بل كان مجرد حضور الزوج مصحوباً بأحد أصدقائه سبباً في اختفاء المرأة في الجزء الخارجي من الدار ، لتحتمي في الغرف المخصصة للنساء.

وعندما قدم ((كورنيلوس تيبوس)) ، المؤرخ الروماني ، لزيارة اليونان في القرن الأول قبل الميلاد ، أدهشته حياة العزلة والانفصال التي تعيشها المرأة اليونانية ، وهو الذي تعوَّد في بلده على اختلاط الجنسين، فكتب يقول:

((كثير من الأشياء التي نظمها الرومان بلباقة ، يرى فيها اليونانيون منافاة لحسن الآداب . فأي روماني يستشعر العار من اصطحابه زوجته إلى مأدبة والرومانيات يشغلن عادة الحجرات الأولى من المنزل ، والأكثر تعرضاً للرؤية ، حيث يستقبلن كثيراً معارفهن. وأما عند اليونانيين فالأمر على النقيض. فنساؤهم لا يشتركن في مأدبة إلا إذا كانت لدى أقاربهن، وهنَّ يشغلن دائماً الجزء الأكثر انزواءً من المنزل ، والذي دخوله محرم على كل رجل غير قريب)). ولم يكن يسمح للمرأة أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها ، ولم يكن ذلك عادة إلا لسبب وجيه ، كزيارة قريبة، أو عيادة مريض ، أو أداء واجب العزاء . وفي الحالات التي يسمح فيها للمرأة بالخروج كانت التقاليد تلزمها بوضع حجاب يخفي معالم وجهها.

ويصف ((ديكايرش)) حجاب نساء ((طيبة)) – إحدى المدن اليونانية – فيقول:

((إنهن كن يلبسن ثوبهن حول وجههن بطريقة يبدو معها هذا الأخير وكأنه غطي بقناع ، فلم يكن يرى منهن سوى العينين)).

وفضلاً عن ذلك كان من اللازم أن يرافقها أحد أقاربها من الذكور ، أو أحد الأرقاء . وكان بعض الأزواج لا يكتفي بما كانت تفرضه التقاليد على حرية المرأة، فكانوا يضعون أختامهم على أبواب دورهم عندما يتغيبون ، رغبة في زيادة الاطمئنان . انظر تطور المرأة عبر التاريخ ص/٣٥-٣٦.

ويستعرض الداعية الإسلامي الشيخ ((أبو الأعلى المودودي)) – رحمه الله تعالى – حالة المرأة عند اليونان ، وكيف أن الحجاب كان شائعاً في البيوتات العالية عندهم ، إلى أن تغير حالهم، فدالت دولتهم ، فيقول:
@@@@@@@@@ سقط ص٤٥

بداية ص ٤٦:

وبالعكس من ذلك كانوا ينظرون إلى حياة العُهر والدعارة نظرة كُرهٍ وازدراء . هذا في عصر كانت الأمة اليونانية فيه إبان مجدها ، وعنفوان شبابها وقوتها ، وكانت تنمو صُعُداً إلى الرقي والكمال...

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان، ويجرف بهم تيار الغرائز البهيمية ، والأهواء الجامحة ، فتبوّءات العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله ، وأصبحت بيوت العاهرات مركزاً يؤمه سائر طبقات المجتمع ، بل أصبحن القطن الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية ، فما كن يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب فحسب بل كانت المشاكل السياسية أيضاً تحل عقدها ، وتفك معضلاتها بحضرتهن ، وتحت إشرافهن...

وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم ، وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى ، وارتكاب الفحشاء غضاضة يُلام عليها المرء ويُعاب...

وبعد ، فالتاريخ شاهد بأن اليونان لم يكن من نصيبهم المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى)). الحجاب ص/١٥-٢٠ باختصار

أيتها الأخوات:

لا توجد على وجه الأرض شريعة من الشرائع ، أو قانون من القوانين الوضعية على مر الزمن لا تدعو إلى الحشمة ، ومنع التبذل ، غير أن شرائع أهل الكتاب قد بُدلت ، وحرفت حتى خرجت عن صفائها، وأهدافها السامية ، والمُحرف هو الذي بقي ، والقوانين كلها وإن كانت لا تتعرض إلى الحجاب تدويناً إلا أنها تقره ضمناً ، غير أن أصحاب الأهواء والشهوات لا يُمكنهم أن يقبلوا هذا ، حيث يرغبون أن يرعوا في أعراض الناس سائمين ، ولا يردعهم إلا قانون يُطبق عليهم قسراً ، ويحول بينهم وبين ما يشتهون ، ولكنهم يعملون على التفلت ما استطاعوا ، ويتحايلون ما أمكنهم ذلك ، ويحرصون على التستر من القوانين ، ولكن إذا كان بالإمكان التستر من الناس في هذه الحياة الدنيا فإنه لا يمكنهم ذلك أمام الله عز وجل .

ومع ما في كتاب الله من أمر وحث على الحجاب والحشمة فإن أهل الشهوات من المسلمين يستعجلون تحقيق رغباتهم في حياتهم الدنيا ، ويرون وقت الجزاء أمداً بعيداً فيأخذون بالعاجل ، ويذرون الآجل ، والواقع أن الشهوات قد أعمت بصيرتهم ، وأضلتهم عن سواء السبيل .

وأهل الأهواء من أصحاب العقائد كلها سواء ، تدفعهم غرائزهم ، وتحركهم عواطفهم ، فيتحركون على غير هدى ، يُفسدون في الأرض ، ولاشك فإن الذين بيدهم وضع القانون وتنفيذه يتركون هذا الأمر أيضاً، كي يعبثوا ، بل يُعدون أول العابثين ، لسلطانهم القوي ، وخوف الناس منهم ، والعمل على تحقيق رغباتهم ، ولا يزال بعضهم يُعد من أوائل المنحرفين.

ونتيجة كثرة أهل الشهوات ، وإمكاناتهم على الأذى ، وحمايتهم من أمثالهم ممن بيدهم الأمر ، فقد زادت المخالفات ، وانتشرت الأزياء الفاضحة ، وكشفت المفاتن ، حتى صارت أمراً طبيعياً في الغرب ، ويحاول تقليد ذلك المنهزمون نفسياً وفكرياً في بلاد المسلمين ، فأخذوا ينعتون التفلت من الأخلاق والقيم مدنية ، والمحافظة عليها رجعية ، والتحرر من لباس الحشمة حضارة ، والتمسك به تأخراً . وأخذ ضعفاء الدين والمتحللون ، وأهل الأهواء يرددون ذلك ، ويأخذ كلاهم طريقه في التوسع حتى شمل كثيراً من الأمصار الإسلامية . وربما صارت بعض الألبسة التي لا حشمة فيها عادة مألوفة ، ولباساً شائعاً . وربما بُدئ من سن الطفولة ، ويستمر مع العمر حتى لا تشعر الفتاة بالتغيير ، فنلاحظ أن الطفل تُخاط له ثياب طويلة تستره تماماً ، وتزيد على حد السوأة ، وهو ما يسمح به ، أما الفتاة فتكون ثيابها قصيرة إلى حد تظهر معه بعض السوأة المغلظة ، مع العلم أن سوأة الرجل من السرة إلى الركبة ، أما المرأة فكلها عورة عدا ما يسمح به في الصلاة إلا أن يخشى من ظهوره الفتنة. وقد صار هذا الزي لباساً عاماً للناس جميعاً – مع الأسف – المسلم وغيره، ولا يجد نقداً، أو محاولة لتغييره ، بل يقال : أطفال . وتتدرج الأمور الثانية تباعاً ما بقينا على هذه الدرجة من الإهمال بشؤون ديننا، وترك الموضوع يخضع للتقليد ، والتأثيرات الخارجية ، وما أكثرها بسبب ضعفنا ، وتخلفنا ، وانهزامنا فكراً ونفساً ، وعدم اعترافنا بذلك ، بل يصر أكثرنا على مرحلة التطور التي وصلنا إليها ، والصحوة التي نحن فيها، و... ...